دعوى

القرار رقم: (VJ-2020-232) |
في الدعوى رقم: (V-2018-723) |

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة جدة

المفاتيح:

دعوى – قبول شكلي – مدة نظامية - عدم التزام المدعية بالمواعيد المحددة نظامًا مانع من نظر الدعوى.

الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن غرامتَي الخطأ في تقديم الإقرار والتأخير في السداد في نظام ضريبة القيمة المضافة - دلت النصوص النظامية على وجوب تقديم المدعية الاعتراض أمام لجنة الفصل خلال المدة النظامية من تاريخ إخطارها بالقرار - ثبت لدائرة الفصل تحقق الإخطار واعتراض المدعية بعد انتهاء المدة النظامية. مؤدى ذلك: عدم قبول الاعتراض شكلًا لفوات المدة النظامية - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

المادة (٤٩) من نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) بتاريخ ١٤٣٨/١١/٠٢هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

إنه في يوم الأحد بتاريخ ٢٠٢٠/٠٨/١٦م، اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة؛ وذلك للنظر في الدعوى المشار

إليها أعلاه، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أُودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (V-2018-723) بتاريخ ٢٠١٩/٠٢/٢٠م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن شركة (...)، سجل تجاري رقم (...)، تقدمت بلائحة دعوى تضمنت اعتراضها على غرامتَي الخطأ في تقديم الإقرار والتأخير في السداد في نظام ضريبة القيمة المضافة، وتطالب بإلغاء الغرامة، وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها أجابت بمذكرة رد جاء فيها: «أولًا: بشأن الموضوع: فيما يتعلق بغرامات الخطأ في الإقرار والمقدرة بـ (٢٧٤٠٨) ريالات، فنفيد اللجنة الموقرة بأنه قد تم إلغاء الغرامة المفروضة. وفيما ما يتعلق بعقوبة السداد المتأخر، بعد مراجعة إقرار المدعي عن فترة يناير لعام ٢٠١٨م، تبين للهيئة عدم صحته، وهذا ما استوجب معه تعديل إقرار المدعي الضريبي، وإصدار إشعار تقييم نهائي في تاريخ ٢٠١٨/٠٨/٣٠م، وهو ما نتج عنه وجود اختلاف في قيمة الضريبة المستحقة، والذي لم يسدد في الميعاد النظامي. وبناء على ذلك، تم فرض غرامة تأخير في السداد عن الأشهر اللاحقة للفترة الضريبية محل الاعتراض كما تم توضيحه آنفًا؛ وذلك وفقًا لأحكام المادة الثالثة والأربعين من نظام ضريبة القيمة المضافة: «يعاقب كل من لم يسدد الضريبة المستحقة خلال المدة التي تحددها اللائحة بغرامة تعادل (٥٪) من قيمة الضريبة غير المسددة، عن كل شهر أو جزء منه لم تسدد عنه الضريبة».

ثانيًا: الطلبات: بناءً على ما سبق؛ فإن الهيئة تطلب من اللجنة الموقرة الحكم برد الدعوى»، وبعرض مذكرة الرد على المدعية أجابت: «يتلخص الموضوع في قيمة فاتورة خدماتنا المقدمة إلى الهيئة العامة لتطوير الرياض؛ حيث قمنا بإدراج مبلغ الفاتورة ضمن الإقرار الضريبي لشهر يناير ٢٠١٨م ضمن المبيعات الخاضعة للنسبة الصفرية، وبعد عدة مناقشات مع مدير العلاقة لدى الهيئة، اتضح لنا أنه يجب أن نقوم بتحصيل مبلغ الضريبة من الهيئة العامة لتطوير الرياض وتوريده للهيئة العامة للزكاة والدخل، وبناءً على ذلك قمنا بمخاطبة الهيئة العامة للزكاة والدخل بأننا قمنا بإعادة إصدار لفاتورة خدماتنا المقدمة لهيئة تطوير الرياض بإدراج مبلغ الضريبة في ٢٠١٨/٣/١٤م، أي بعد أسبوعين فقط من رفع الإقرار الضريبي لشهر يناير، وطلبنا فتح فترة الإقرار لنتمكن من تعديل الإقرار، إلا أننا فوجئنا في ٣٠-٨-٢٠١٨م بقيام الهيئة بإصدار إشعار تقييم نهائي يتضمن عقوبة تأخير سداد، علمًا أننا لم يُسجل علينا أي تأخير في رفع الإقرارات الضريبية الشهرية، وكذلك لم يسجل علينا أي تأخير في السداد منذ بدء تطبيق نظام ضريبة القيمة المضافة وحتى الآن. الطلبات: عطفًا على ما تم إيضاحه، فإننا نطلب من مقام اللجنة الموقرة الحكم بإلغاء مبلغ الغرامة».

وفي يوم الأحد بتاريخ ٢٠٢٠/٠٨/١٦م، افتتحت جلسة الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة، والمنعقدة عن طريق الاتصال المرئي في تمام الساعة الخامسة وخمس وأربعين دقيقة مساءً؛ للنظر في الدعوى المرفوعة ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبالمناداة على أطراف الدعوى تبين عدم حضور المدعية أو من يمثلها على الرغم من ثبوت تبليغها، وحضر الوقائع... بصفته ممثلًا للهيئة العامة للزكاة والدخل بموجب خطاب التفويض رقم (...) وتاريخ

١٤٤١/٠٥/١٩هـ، والصادر من وكيل المحافظ للشؤون القانونية. وبسؤال ممثل المدعى عليها عن رده، أجاب بالتمسك بما جاء في مذكرة الرد، وطلب عدم سماع الدعوى لفوات المدة النظامية.

ولصلاحية الدعوى للفصل فيها وفقًا لأحكام المادة (٢٠) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، قررت الدائرة قفل باب المرافعة في الدعوى للدراسة والمداولة تمهيدًا لإصدار القرار فيها.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/٠١/١٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٠٦/١١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد إجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) بتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

وبعد الاطلاع على ملف الدعوى وكافة المستندات المرفقة، من حيث الشكل، ولما كانت المدعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن فرض غرامتَيْ الخطأ في تقديم الإقرار والتأخير في السداد؛ وذلك استنادًا إلى نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية؛ وحيث إن هذا النزاع يعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) بتاريخ ١٤٣٨/١١/٠٢هـ، وحيث إن النظر في مثل هذه الدعوى مشروطٌ بالاعتراض عليه خلال (٣٠) يومًا من تاريخ الإخطار به، وحيث إن الثابت من مستندات الدعوى أن المدعية تبلغت بالقرار في تاريخ ٢٠١٨/١٢/٠٤م، وقدمت اعتراضها في تاريخ ٢٠١٩/٠٢/٢٠م. وعليه فإن الدعوى تم تقديمها بعد فوات المدة النظامية وفقًا لما نصت عليه المادة (٤٩) من نظام ضريبة القيمة المضافة: «يجوز لمن صدر ضده قرار بالعقوبة التظلم منه أمام الجهة القضائية المختصة خلال ثلاثين يومًا من تاريخ العلم به، وإلا عُدَّ نهائيًّا غير قابل للطعن أمام أي جهة قضائية أخرى»، فإن الدعوى بذلك لم تستوفِ نواحيها الشكلية؛ مما يتعين معه عدم قبول الدعوى شكلًا.

القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة نظامًا؛ قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

- عدم سماع الدعوى المقامة من المدعية شركة (...) سجل تجاري رقم (...)؛ لفوات المدة النظامية للاعتراض.

صدر هذا القرار حضوريًّا بحق الطرفين وفقًا لأحكام المادة (٥٦) من نظام المرافعات الشرعية، وحددت الدائرة يوم الإثنين بتاريخ ٢٠٢٠/٠٨/٣١م موعدًا لتسليم نسخة القرار. ولأطراف الدعوى طلب استئنافه خلال (٣٠) ثلاثين يومًا من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، وفي حال عدم تقديم الاعتراض يصبح نهائيًّا وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة.

وصلى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.